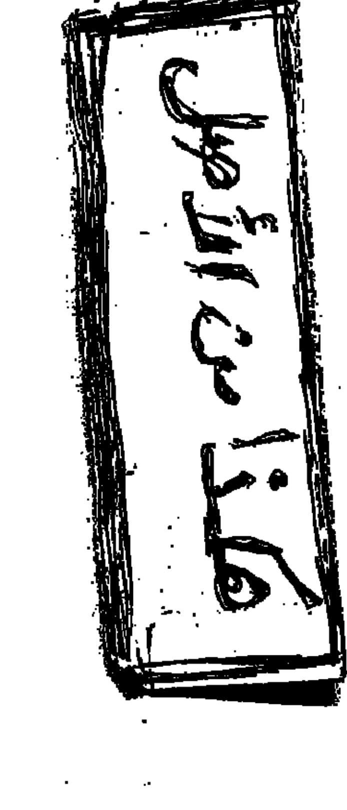
مذكرات جلب

بقتضي حضور الاشخاص التالية اسماؤهم في الوقت المعين لرؤية الدعاوى المقامه عليهم
فان لم يحضروا تجري عليهم الاحكام المنصوصة في قانون اصول المحاكمات الجزائية

الاسم	المحكمة	التاريخ	الساعة	نوع الجرم
جمال محمد عبد الله عوجان.	صلح جزاء معان	١٩٨٢/٧/٣١	٩ صباحا.	جزائيه
محمود محمد سلامه	بداية جزاء معان	١٩٨٢/٨/٣٠	«	السرقه
ملاح ياسين الحمله	صلح العقبه	١٩٨٢/٧/٢٧	«	جزائيه
حسين مساعد سعيد	بداية جزاء السلط	١٩٨٢/٧/٢٠	«	السرقة وشراء مال مسروق



الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاثنين ٥ شوال سنة ١٤٠٢ هـ. الموافق ٢٦ تموز سنة ١٩٨٢ م. العدد ٣٠٨٥

الفهرس

	صفحة
وكالات الوزراء	١٠٥٣
تعيين السفراء	١٠٥٣
الموظفــون	١٠٥٣
الجنسية الاردنية	١٠٥٤
الاستملاك	١٠٥٥
شؤون البلديات	١٠٥٥
الاطبــاء	١٠٦٥
البنك المركزي الاردني	١٠٦٧
تشجيع الاستثمار	١٠٦٨
امر دفاع صادر عن وزير الصناعة والتجارة	١٠٦٩
امر دفاع صادر عن مراقب المطبوعات العام	١٠٦٩
قرار تنظيم مزارع الدواجن والمفرخات المعدل	١٠٧٠
قرار صادر عن وزيري الزراعة والصحة	١٠٧٣
قرارات صادرة عن وزير الصحة	١٠٧٣
الاعــلانات	١٠٧٤

مديرية المطابع العسكرية

وكالات الوزراء

١ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي السيد وليد عصفور وزير الصناعة والتجارة اعمال وزارة التموين بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد ابراهيم ايوب خارج المملكة الاردنية الهاشمية بمهمة رسمية .

٢ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على يتولى معالي السيد مروان دودين وزير الزراعة اعمال وزارة الاعلام بالركالة طيلة مدة غياب معالي السيد عدنان ابو عوده وزير الاعلام خارج المملكة الاردنية الهاشمية بمهمة رسمية .

تعيين السفراء

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تعيين معالي السيد زهير المفتي سفيرا فوق العادة ومفوضا غير مقيم للمملكة الاردنية الهاشمية لدى جمهورية كوريا الجنوبية .

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تعيين سعادة السيد ماجد الحاج حسن سفيرا فوق العادة ومفوضا غير مقيم للمملكة الاردنية الهاشمية لدى جمهورية اندونيسيا .

الموظفون

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ترفيع السيد تاج الدين البيطار الى الدرجة الاولى (أ) ليشغل وظيفة رئيس قسم وذلك اعتبارا من ١٩٨٢/٧/١ .

١ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة السيد عبد المؤمن عبد القادر سماره على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٢/٧/١ (الجمارك) .

٢ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلي اعتبارا من ١٩٨٢/٧/١ : –

وزارة المالية – ضريبة الدخل :

١ – ترفيع الدكتور عيد جميل عريفج الى ادنى مربوط الدرجة الثانية ليشغل وظيفة مساعد مدير عام .

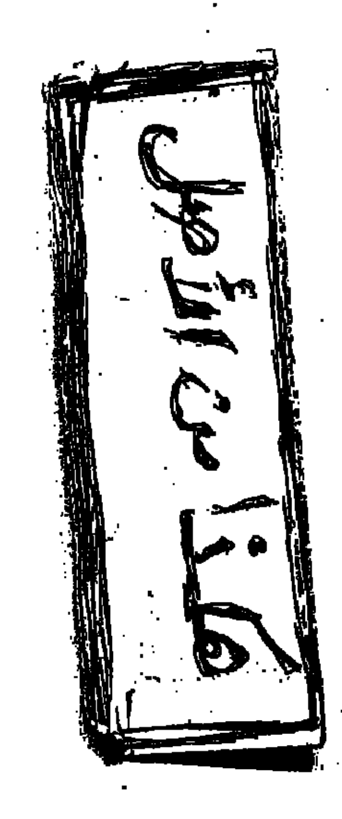
٢ – ترفيع السيد احمد عايد الرشدان الى ادني مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة مقدر ضريبة .

٣ – ترفيع السيد محمد احمد ابو الحمص الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة رئيس القسم القانوني .

وزارة المالية – الاراضي والمساحة :

١ – ترفيع السيد نعيم توفيق سليمان ايوب الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة مأمور تسوية .

٢ – ترفيع السيد خميس موسى زنانيري الى ادنى مربوط الدرجه الثالثة ليشغل وظيفة رئيس قسم .



٣ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة السيد عبد المجيد سلامه عبد السلام المعاني على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٢/٨/١ (وزارة الصحة) .

٤ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلي اعتبارا من ١٩٨٢/٧/١٦ :

أ – ترفيع كل من السيدين المذكورين تاليا الى ادنى مربوط الدرجة الثانية ليشغل وظيفة مدير /مساعد مدير / رئيس قسم .

سعود عبد القادر صالح – الجمارك

موسى عبد الرزاق الجغبير – الجمارك

ب – ترفيع كل من الموظفين المذكورين تاليا الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة مامور جمرك .

السيد فوزي محمود عوجان

السيد هاشم عبد الرحمن ابو عبود

السيد سليمان مفضي شحاتيت

السيد حسان راشد الخزاعي

٥ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد مدة ابقاء مدير عام مؤسسة المناطق الحرة السيد علي الحسن في الخدمة الحكومية لمدة سنة اخرى اعتباراً من ١٩٨٣/١/١ .

٦ – قرر مجلس الوزراء الموافقة احالة السيد جريس سليمان جريسات على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٢/٧/٢٠ (ديوان المحاسبة) .

٧ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على قبول استقالة السكرتير الاول السيد عمر حمدان الحضرمي من الخدمة الحكومية اعتبارا من ١٩٨٢/٧/١ .

٨ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على تعديل درجة الدكتور بسام الياس نشيوات الى ادنى مربوط الدرجة الثانية ليشغل وظيفة طبيب اختصاص اعتبارا من ١٩٨٢/٧/١٦ .

٩ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة السيد هاني ابراهيم الياس على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٢/٨/١ . (المالية)

١٠– قرر مجلس الوزراء الموافقة على انهاء خدمات المعلمة السيدة نايفه اندراوس الدير من الخدمة الحكومية اعتباراً من ١٩٨٢/٦/٨ بسبب المرض .

١١– وافق عطوفة مدير عام مؤسسة الاقراض الزراعي على استقالة السيد جمال سلامه القرعان من العمل في المؤسسة اعتباراً من ١٩٨٢/٦/٢٢ .

١٢– وافق عطوفة مدير عام مؤسسة الأقراض الزراعي على استقالة الآنسة شكريه داود سليمان احمد من العمل في في المؤسسة اعتباراً من ١٩٨٢/٧/١ .

الجنسية الأردنية

قرر معالي وزير الداخلية الموافقة على منح المواطن السوري السيد جميل سليمان مهاوش جمول الجنسية الاردنية، بمقضى المادة الرابعة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ .

الاستملاك

١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٢/٧/٤ الموافقة على اعتبار استملاك ما مساحته (٤٤) مترا مربعا و (١٠ر) من المتر المربع من قطعة الارض رقم (٩١) من حوض (٦٥) البلد حي (٣) الانصار من اراضي مدينة الطفيلة الموصوفة في اعـلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي رقم (٤٣٣٤) والدستور رقم (٥٢٦٣) تاريخ ١٩٨٢/٤/٦ استملاكا مطلقا لغايات سلطة الكهرباء الاردنية لاقامة محول عليها وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانول الاستملاك رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ .

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٢/٧/٧ الموافقة على اعتبار استملاك مساحات الاملاك المبينة اوصافها تاليا استملاكا مطلقا وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ .

١ – قطع الاراضي ذوات الارقام (٥ و ٥٧ و ٥٨) مـن الحوض رقم (٦٥) اوقوعهـا في سعة الشارع والقطعة رقم (٢٧١) من نفس الحوض لاقامة خزان للمياه عليها والعائدة جميعها للسادة مصطفى عطية سليمان الشريدة ورفقـاه الموصوفة في اعـلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي رقـم (٤٣٧٩) والدستور رقم (٥٣١٠) تاريخ ١٩٨٢/٥/٢٤ .

٢ – اجزاء من القطع ذوات الارقام (٥٤٩ و ٤٥٨ و ٤٦٣ و ٤٧٦ و ٤٩٨ و ٤٩٧ و ٤٨٣ و ٤٧٥ و ٤٦٩ و ٤٦٧ و ٤٦٤ و ٤٥٩ و ٥٨٧ و ٥٨٦ و ١٥٨ و ١٤٨ و ١٤٩ و ١٦٢ و ١٦٣ و ١٦٥ و ١٦٦ و ١٦٨) وكامل القطعة (١٤) جميعها من الحوض رقم (١٢) مـن اراضي الحصن والموصوفة في اعـلان الاستمـلاك المنشور في جريدتي الرأي رقم (٤٣٧٩) والدستور رقم (٥٣١٠) تاريخ ١٩٨٢/٥/٢٤ لوقوعها في سعة الشوارع التنظيمية للبلدية .

٣ – جزء من القطع ذوات الارقام (٢٧ و ٢٨) من الحوض رقم (٢) من اراضي خريبـة السوق وجاوا العائدة السادة قاسم عبد الفتاح حسان وشركاه الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي رقم (٤٣١١) والدستور رقم (٥٢٤٢) تاريخ ١٩٨٢/٣/١٦ لاقامة حديقة عامة عليها .

شؤون البلديات

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٢/٧/٤ – بالاستناد الى المادة (١/١٨ مـن قانون البلديات الموافقة على ما يلي : –

أ – حل مجلس بلدي قيم .

ب – تعيين لجنه تقوم مقام المجلس البلدي مؤلفة على النحو التالي : –

١ – السيد انور الروسان عن ديوان محافظة اربد — رئيسا
٢ – المهندس السيد عبد الحكيم المزايده/ هندسه اربد — عضوا
٣ – مدير ثانويـة قيم المشتركـة — «
٤ – مدير مركـز صحي قـيم — «
٥ – مساعد مدير مالية اربد — «
٦ – السيد عبد الحمدان الغوادوه/من سكان البلدة — «
٧ – السيد عبدالله محمد الحموري/من سكان البلدة — «

هذا من الأصل

اعلانـــات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية والقروية والبية السيد حسن المومني

● استنادا لاحكام المادة ٣٦ من قاون البلديات رقم٢٩ لسنة ١٩٥٥ .
اعلن استقالة السيد عبد الرحيم محمد عبد الرحمن البطوش من عضوية مجلس بلدي الطيبة / الكرك .

● استنادا لاحكام المادة ٣٩ من قانون البلديات رقم٢٩ لسنة ١٩٥٥ .

اعلن تعيين السيد محمد نهار اللوزي عضوا فيمجلس بلدي الجبيهة خلفا للعضو المتوفى المرحـــوم حمدان اللـــوزي .

● استنادا لاحكام المادة السـادسـة من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ .
اعلن استقالة السيد حاتم الغزاوي من رئاســـالجنة بلدية حاتم .

● استنادا لاحكام المادة ٣٩ من قانون البلديات رقم٢٩ لسنة ١٩٥٥ .
اعلن تعيين السيد محمد علي خليل بني عيسى عضوا في مجلس بلدي دير ابي سعيد ، خلفا لفاقـــد العضوية السيد محمد عقيل اللافي .

● استنادا لاحكام المادة الثالثة من قانون ادارة القرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٤ .
اعلن ان قريتي البقعة والشماخ قرية بالمعنـــى المقصود لقانون ادارة القرى واقرر احداث مجلس قروي مشترك لهما .

● استنادا لاحكام المادة الثالثة من قانون ادارة القرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٤ امر بخضوع :

١ . حوض البقعة الشمالي	٥ . حوض هـــارون
٢ . حوض بلنـــوط	٦ . حوض البقعة الجنوبي
٣ . حوض طيران الشهابي	٧ . حوض شمـــاخ
٤ . حوض أم عدمـه	٨ . حوض الجنيفـــه

من اراضي قرية الشوبك لاحكام الفصل الثاني من القانون المشار اليه ، وحسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي ، على اعتبار انها تشكل حدود مجلس قروي البقعة والشماخ / قضاء الشوبك اعتبارا من تاريـــخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ فقرة ٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لعام ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قـــرر بقراره رقم ١٣٧ تاريخ ١٩٨٢/٤/٢٦ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في اربد الموافقة على مشروع تعديل المنحنى الواقـــع عند التقاء شارع الاطلال بشارع عمان ـــ اربد في بلدة الحصن / محافظة اربد بموجب المخطط التعديلي رقم ٤ وعلى الاحكام والشروط المتعلقـــة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريـــخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٠ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لعـــام ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قرر بقراريه رقم ٧٧ تاريـــخ ١٩٨١/٤/١٨ ورقم ٥٥ تاريخ ١٩٨٢/٢/١٣ وبعـــد توصية اللجنة اللوائية في محافظة العاصمة الموافقـــة على وضع مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة اليادودة وكذلك الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع موضع التنفيذ .وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسية .

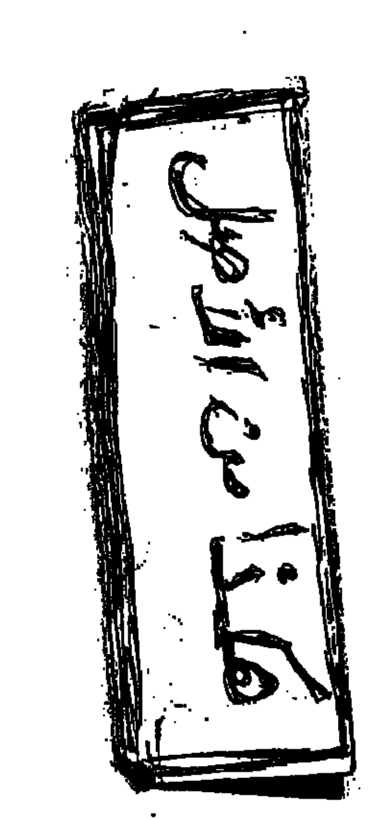
● يعلن للعموم بمقتضى حكام المادة ٢٥ فقرة ٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لعام ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٩٠ تاريخ ١٩٨٢/٣/٢٠ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في الكرك الموافقة على مشروع تعديل على مخطط تنظيم بلدة سول وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهـــم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢١ فقرة ٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لعام ١٩٦٦ بان مجلس التنظيم الاعلى قرر بقراره رقم ٢١٣ تاريخ ١٩٨٢/٦/١٩ ايداع التعديلات التي جرت على مخطط التنظيم الهيكلي والتنظيم الاضافي لبلدة صخرة رقـــم ت ع/٦٨/٥٧ للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للـــواء عجلون ومكاتب بلدية صخرة وتقديم اعتراضاتهم الـــى سكرتير مجلس التنظيم الاعلى مباشرة او بالبريد المسجل خلال مدة الاعتراض المذكورة اعلاه على ان يرفـــق بالاعتراض مخطط الموقع من البلدية واسبـــــاب الاعتـــراض .

● يعلن للعموم بمقتضى حكام المادة ٢٥ فقرة ٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لعام ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٦٠ تاريخ ١٩٨٢/٥/١٠ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائيـــة في محافظة اربد الموافقة على مشروع تعديلات على مخطط بلدة النعيمة وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يومـــا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى حكام المادة ٢٥ فقرة ٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لعام ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٦٥ تاريخ ١٩٨٢/٥/١٥ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائيـــة في محافظة اربد الموافقة على مشروع تعديل في شـــارع بلدة بوصرا . وعلى الاحكام والشروط المتعلقـــة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .



● يعلن للعموم بمقتضى حكام المادة ٢٥ فقرة ٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لعام ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٧٦ تاريخ ١٩٨٢/٥/٢٢ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائيـــة في الطفيلة الموافقة على مشروع تعديـــلات على المخطط الهيكلـــي لبلـــدة الطفيلـــة بموجـــــب المخطط التعديلي رقم ٢ والاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يومـــا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .



اعلانـــــات

صادرة عن محافظ العاصمة رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة العاصمة السيد يحيى الموصلي

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايـــــداع المخطط الهيكلي لقرية الروضة للاعتراض .

لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في الروضة حيث يمكن ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي المنظم بتعديل الشوارع التنظيمية المار بالقطع ذوات الارقام ٢٢٣،٢٢٦،٢٢٧،٢٣٠،٢٣١،٢٣٤،٢٣٥، ٢٣٨،٢٤٠،٢٣٩،٢٤١،٢٤٢،٢٤٣،٢٥٤،٢٥٥،٢٦٥ ، ٢٦٦، من حوض رقم ٢٤ لتطابق الشوارع الافرازية حسب مخططات دائرة الاراضي والمساحة لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في ناعور حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكـــــر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايـــــداع المخطط التعديلي التنظيمي المنظم بالغاء صفة استعمال منطقة المدارس الواقعة في الجهة الجنوبية للقطعتـــين رقم ٤٠،٤١ حوض ١٥ الصويفية اراضي وادي السيـــر وابقاء القسم الشمالي كمدارس وكذلك الغاء المتنزهات الواقعة على القطعتين المذكورتين اعلاه وابقاء الحجر على الجزء الموضح على المخطط لدى اللجنة المحليـــة للتنظيم والابنية في وادي السير حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحليـــة اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديـــم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

اعلانـــــات

صادرة عن محافظ اربد رئيس لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد السيد عبد خلف داودية

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة جحين رقم ٩ لعام ١٩٨٢ ، والمتضمن تعديل طريق المارة بارض سعليان مندي الفرحات لتصبح الى الجهة الغربية من منزله تفاديا لترك الفضلات وقررت الموافقة واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة لتقديم اعتراضاتكم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة جحين خلال المـــدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة حبراص رقم ٥ لعام ١٩٨١ والمتضمن تعديل الدخلة المارة بارض محمود اللافي البكار رقم ١٣ حوض رقم ٥ حسبما هو مبين بالمخطط المرفق . وقررت الموافقة واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة حبراص خـــــلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

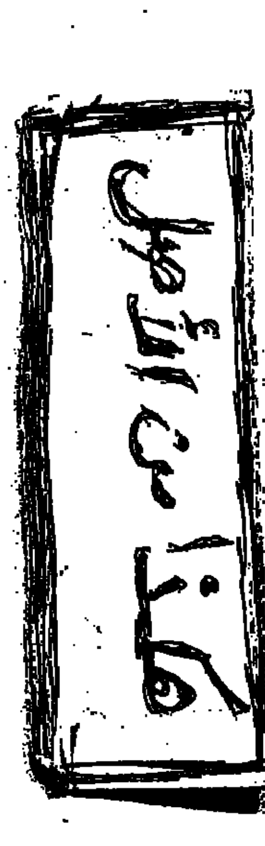
● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة جحين رقم ٢١ لعام ١٩٨١ والمتضمن تعديل الشارع المار بارض محمد فالح النايف حسب المخطط المرفق وقررت الموافقة واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة جحين خلال المـــــدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة ناطفة ، رقم ١٩٩ لعام ٩٨٢ والمتضمن تعديل الدخلة الواقعة في قطعة الارض رقم ١٥ من الحوض رقم ٦ حسب المخطط المرفق لتوسيع الاراضي المخصصة للمباني العامة ليتمكن المجلس من استكمالها واقامة المباني عليها .

وقررت اللجنة الموافقة على ذلك واعلانه للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذي العلاقة تقديم اقتراحاتهم او اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة ناطفة خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .



● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة بيت راس رقم ١٢ لعام ١٩٨٢ والمتضمن الغاء صفة الحدائق عن قطعـــــة الارض المخصصة لهذه الغاية حسب المخططات المرفقة بالقرار وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى ىاللجنة المحلية في بلدة بيت راس خلال المدة القانونية على ان يكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة بيت راس رقم ١٣ لعام ٩٨٢ والمتضمن الغاء صفة المباني العامة عن جزء من القطعة المخصصة على المخطط التنظيمي للبلدة وذلك لكثرة المباني عليها واعادتها لاصحابها لعدم الحاجة اليها ، وقررت الموافقة واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقـــة تقديـــم اعتراضاتهم اواقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة بيت راس خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومـــة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة دير ابي سعيد رقم ٢٤/١٧ لعام ١٩٨١ ، والمتضمن من تثبيت الدخلة المفتوحـــة على الواقع على المخطط التنظيمي حسب المخطط المرفق لتقديم خدمات الى تلك المنطقة .

وقررت الموافقة واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسميـــة وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقــــة تقديم اعتراضاتهـــم اواقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة دير ابي سعيد خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة دوقره رقم ٥٦ لعام ١٩٨٢ والمتضمن تعديل الشارع المار بمنزل محمد توفيق الحامد لتفادي هدم الابنية وحسب المخطط المرفق وقـــــررت الموافقة واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقـــــة تقديم اعتراضاتهـــم اواقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة دوقرة خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

اعلانـــــات

صادرة عن محافظ البلقاء رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة البلقاء السيد محمد الخطيب

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة البلقاء بانها قررت الموافقة على ايداع مخطط التنظيم الاضافي لبلدة ميرا رقم ت‌ه/ميرا/١٩٧٣/١٩١ تاريخ ٢١–٢–١٩٧٣ لدى مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قروي ميرا حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية في قرية ميرا في المكان المشار اليه وخلال المدة القانونية.

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٠ منقانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية قررت الموافقة علىايداع مخطط تنظيم قرية الديرة الشرقية والغربية رقـــم تـ‌ه/٩٨٢/٤٩٤ تاريخ ١٩٨٢/٣/٢١ لدى مكتب مدير ناحية زي ، حيثيمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب مدير ناحية زي وذلك اثناء الدوام الرسمي ولمدةشهرينمن تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحـــة تقديم اعتراضاتهمواقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس الجنة اللوائية وذلك خلال المـــدةالقانونية.

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٠ من قانون تنظيم المدن والقـــرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة البلقاء بعد ان اطلعت على المخطط التنظيمي الجديد لبلدة بيوضـــه بجزئيها الشرقية والغربية رقم تـ‌ه/ بيوضـــه الشرقية والغربية/٨٢/٥٣٠ تاريخ ١٩٨٢/٤/١٢ .

قررت الموافقة على ايداع المخطط المذكور لدىرئيس اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في قرية بيوضة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع عليه اثناء الدوام الرسميولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة تقديماعتراضاتهمواقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لقرية بيوضة خلال المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة ٢٠ من قانون تنظيم المدن والقـــرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة البلقاء بعد ان اطلعت على المخطط التنظيمي الجديد لقرية قصيب رقم تـ‌ه/٩٨٢/٤٩٧ تاريخ ١٩٨٢/٣/٢١ ، وقررت الموافقةعلى ايداع المخطط المذكور لدى مكتب مدير ناحيةالعارضة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع عليه اثناء الـــــدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان بعدد الجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين ، ويجوز لمن لهمصلحة تقديماعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخاططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنــــةاللوائية لمحافظة البلقاء خلال المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة ٢٠ من قانون تنظيم المدن والقـــرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة البلقاء بعد ان اطلعت على المخطط التنظيمي الجديد لبلدة عليقون رقم تـ‌ه/عليقون/٨٢/٤٩٥ تاريخ ٢١ــ٣ــ١٩٨٢ قـــررت الموافقة على ايداع المخطط المذكور لدى مكتب مدير ناحية العارضة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع عليه اثنـــاءالدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحةتقديم اعتراضاتهم اقتراحاتهم مدعومة بمخططـــــات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنــــةاللوائية لمحافظة البلقاء خلال المدة القانونية .



● بناء على قرار لجنة التنظيم المحلية للمدن والقرىوالابنية في مجلس قروي قصر الحلابات الغربي والدهيثم رقم ٤ لسنة ١٩٨٢ ، وبعد الاطـــــلاع على المخططالتنظيمي الهيكلي لقرية قصر الحلابات الغربي والدهيثم رقم تـ‌ه/قصر الحلابات/٨٢/٥١٠ تاريخ ١٩٨٢/٣/٢٣

يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية للمدنوالقرى والابنية للواء الزرقاء قررت الموافقة على مـــا جاء بالقرار والمخطط المنوه عنه اعلاه واعلان ايداعه فيالجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التنظيميالمذكور لدى اللجنةالمحلية في مجلس قروي قصر الحلابات الغربي والدهيثم وتقديم اعتراضاتهم على مضمون القرارمدعمة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية لدى اللجنـــة المحلية في مجلس قروي قصر الحلابات الغربي والدهيثمخلال المدة المعينة .

سالم القضـــاه
متصرف لـــواء الزرقاء
رئيس لجنة التنظيم اللوائية للمدن والقرى والابنية

اعلانـــــات

● بناء على قرار لجنة التنظيم المحلية للمدن والقرىوالابنية في مجلس قروي الكمشة ، الميدان ، البيره ، المقتاه ، رقم ١٦ لسنة ١٩٨٢ ، وبعد الاطـــلاع علىالمخطط التنظيمي الهيكلي لقرية الكمشة رقم تـ‌ه/الكمشة/٨٢/٤٧٠ تاريخ ١٩٨٢/٣/٣ .

يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية للمدنوالقرى والابنية للواء الزرقاء قررت الموافقة على مـــا جاء بالقرار والمخطط المنوه عنه اعلاه واعلان ايداعه فيالجريدة الرسمية وجريدتين محليـــتين للاعتراض عليه خلال مدة شهر واحد من تاريخ نشره في الجريــــــــدةالرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التنظيميالهيكلي المذكور لدى اللجنة المحلية في مجلس قـــروي الكمشة ، الميدان ، البيره ، المقتاه وتقديم اعتراضاتهمعلى مضمون القرار مدعمة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية لدى اللجنة المحلية في مجلس قروي الكمشة ، الميدان ، البيره ، المقتاه خلال المدة المعينة .

سالم القضـــاه
متصرف لـــواء الزرقاء
رئيس لجنة التنظيم اللوائية للمدن والقرى والابنية

اعـــــلان

● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيـــموالابنية في لواء الرمثا بانها اطلعت على قرار بلدية الطره رقم ٢٣ تاريخ ١٩٨١/١١/٢٤ وكتاب السيد مدير هندسةبلديات لواء الرمثا رقم ب/الطره/٤/١٤٦ تاريـــــخ ١٩٨٢/٣/٢٥ والمتضمن تعديل شارع الهاشمي وذلكلتخفيف الاضرار المادية على صندوق البلدية ، وقررت اللجنة الموافقة على هذا التعديـــــل حسب المخططالتوضيحـــي .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم على هذا التعديل معززة بالمخططات التوضيحية الى اللجنة المحلية في الطرة أو الى سكرتير اللجنة اللوائية في لواء الرمثاخلال مدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

محمود الســـاري
متصرف لواء الرمثا
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء الرمثا

اعـــــلان

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء الرمثاعلى كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ف/١٠/٣/٤٠٤١ تاريخ ١٠/٣/١٩٨٢ وقرار اللجنةالمحلية في بلدة فاع رقم ٦١ لسنة ١٩٨٢ تاريـــخ ٢٨/٣/١٩٨٢ ومرفقة مخطط بلدة فـــاع التنظيمي .وقررت اللجنة الموافقة عليه من حيث المبدا واعلانـــه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريـــدةالرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنةالمحلية في بلدة فاع خلال المدة القانونية او الى سكرتير اللجنة اللوائية في الرمثا على أن تكون مدعومـــــةبالمخططات التوضيحية .

محمود الســاري
متصرف لواء الرمثا
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء الرمثا

اعلانـــــات

صادرة عن متصرف لواء مادبا رئيس اللجنة اللوائيةللتنظيم والابنية في لواء مادبا السيد جمال المومني

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبا انها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي لاضافي لمخطط مادبا الهيكلي للاحواض الواقعة في الجهةالشرقية من المدينة واعتبار المخطط جزءا متمما لمخطط مادبا الهيكلي وتطبيق احكام التنظيم وصفة استعمـــال الاراضي والافراز وتقسيم الاراضة واحكام البناء .

لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية مادباحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في دار البلدية اثناء الدوام الرسمي ، ولمدة شهرين اعتبارامن تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتـــين محليتين، حتى اذا كان ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشـار اليــه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر مرفقة بالمخططـــات اللازمـــــة .

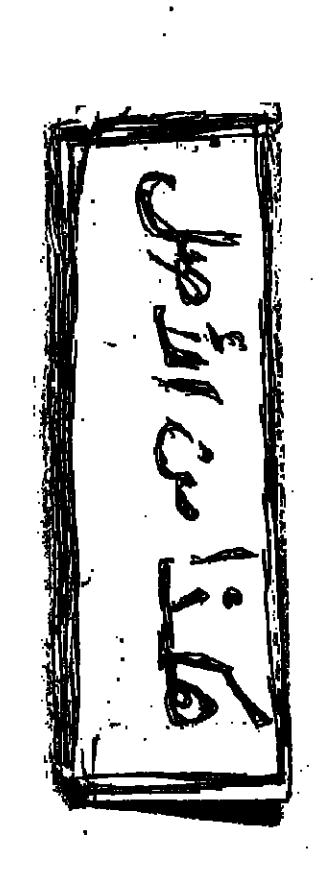
● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبا انها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي الهيكلي التنظيمي لقرية الدير لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنيةفي مكاور والدير حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الـــدوام الرسمي ، ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، حتى اذا كانما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفةالذكر مرفقة بالمخططات اللازمة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبا انها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي التنظيمي المتضمن تعديل الشارع المتفرع من طريـــق عمان باتجاه الغرب والمحاذي للقطع رقم ٦٤٤٩٣ حوض رقم ٢ لازاحة الشارع من نقطة التقائه بالشارع المؤدي الى عمان ثلاثة امتار جنوبا وذلك حماية للبناء المقام على القطعة رقم ٩٣

لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية مادبـــاحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في دار البلدية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارامن تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتـــين محليتين ، حتى اذا كان ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليـــه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر مرفقة بالمخططـــات اللازمـــــة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبا انها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي التنظيمي المتضمن تعديل الشارع المبين في المخطط المار بوسط البلد والملون باللون الازرق .

لدى اللجنةالمحلية للتنظيم والابنية في مجلس قروي العاليهحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مجلس قروي العاليه اثناء الدوام الرسمي ، ولمـــدةشهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريـــدة الرسمية وجريدتين لمحليتين ، حتى اذا كان ما يوجبالاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر مرفقةبالمخططات اللازمة .



● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبا انها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي المتضمن تعديـــل الشارع الذي يربط بـــين شارعـــي علي بن ابي طالب والاخطل على ان يكون عرضه ٦ امتار وذلك لازالة الضرر وحماية للقطع ذوات الارقام ٣٢٤٤٢١٠ وحرمة مقبرة الكاثوليك المجاورة ضمن حوض رقم ١ لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية مادبـــاحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في دار البلدية اثناء الدوام الرسمي ، ولمدة شهرين اعتبارامن تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتـــين محليتين ، حتى اذا كان ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفةالذكر مرفقة بالمخططات اللازمة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبا انها قررت الموافقة على ايـــداع المخطط الهيكـــلي التنظيمي لقرية الســامك لدى اللجنة اللوائية للتنظيموالابنية في متصرفية لواء مادبا حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في ديوان المتصرفية اثنـــاءالدوام الرسمي ، ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ،حتى اذا كان ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة اللوائية في المكان المشار اليه اعلاه خـــلال المدة السالفة الذكر مرفقة بالمخططات اللازمة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبا انها قررت الموافقة على ايـــداع المخطط الهيكـــلي التنظيمي لقرية ام البـــرك لدى اللجنة اللوائية للتنظيموالابنية في متصرفية لواء مادبا حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في ديوان المتصرفية اثنـــاءالدوام الرسمي ، ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ،حتى اذا كان ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة اللوائية في المكان المشار اليه اعلاه خـــلال المدة السالفة الذكر مرفقة بالمخططات اللازمة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبا انها قررت الموافقة على ايـــداع المخطط الهيكـــلي التنظيمي لقرية أم البساتين لدى اللجنة المحلية للتنظيموالابنية في مجلس قروي أم البساتين حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنـــةالمحلية اثناء الدوام الرسمي ، ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتينحتى اذا كان ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خـــلال المدة السالفة الذكر مرفقة بالمخططات اللازمة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبا انها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي المتضمن تعديـــل الشوارع في قرية حسبان قـــرب الاثار والمبنية على المخطط التعديلي لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قروي حسبان حيث يمكـــنلذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتـــب المجلس القروي اثناء الدوام الرسمي ، ولمدة شهريناعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميـــة وجريدتين محليتين ، حتى اذا كان ما يوجب الاعتراضعليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية فيالمكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر مرفقة بالمخططاتاللازمـــــة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبا انها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي للاجزاء الواقعة شرقي شارع البتراء وجنوب شـــارعالشهيد محمد الزبن المؤدي الى طريق جلول حسب ما هو موضح على مخطط التعديل الملون بالمداد الاحمر وذلكلربط مناطق التنظيم الجديدة بالمخطط الهيكلي لمدينة مادبا لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية مادبـــاحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في دار البلدية اثناء الدوام الرسمي ، ولمدة شهرين اعتبارامن تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتـــين محليتين ، حتى اذا كان ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفةالذكر مرفقة بالمخططات اللازمة .

الأطبـاء

لقد صرحت للأطباء التالية اسماؤهم بمزاولة مهنة الطب البشري في المملكة الاردنية الهاشمية عـلى ان يعملوا في الجهة المبينة ازاء اسم كل منهم حسب القانون .

وزير الصحـة
الدكتور زهير ملحس

اسم الطبيب	الكفاءة العلمية	الجامعة	الجنسية	مكان العمل
سميح ابراهيم محمد حسن	ليسانس طب وجراحه	فلنسيا	اردني	وزارة الصحه
عبد الرؤوف محمود اسماعيل دبور	اجازة دكتور في الطب البشري	حلب	«	عيادة خاصه في عمان
فيصل توفيق عبد الله فياض	بكالوريوس طب وجراحه	روما	«	وزارة الصحه
عماد محمد الأحمد السليمان	«	الاسكندريه	«	القوات المسلحه
ايمن سامي عيسى مدانات	«	القاهره	«	«
كمال رمضان محمد حماد	دبلوم طب وجراحه	خاركوف	«	وزارة الصحه
سمير حسن صالح احمد	بكالوريوس طب وجراحه	بغداد	«	عياده خاصه في عمان
عدنان حسن ابو غنيمة	«	ايرلانجن	«	الجامعة الاردنية
الهام مصطفى كمال مهدي	«	عين شمس	«	عيادة خاصه في عمان
هاني عوده ناصيف عوده	«	ميلانو	«	عيادة خاصه في عمان
عبد العزيز محمود عبد الرحمن	ليسانس طب وجراحه	برشلونه	«	وزارة الصحه
شوقي عبد الرحيم محمد نور	بكالوريوس طب وجراحه	القاهره	«	«
محمد احمد ذياب جمعه	دكتور في الطب والجراحه	محمد الخامس	«	القوات المسلحة
محمد صبحي حسين ارشيد	بكالوريوس طب وجراحه	ميلانو	«	الضفة الغربيه
محمد مروان يوسف النجار	دكتور في الطب والجراحه	مونبليه	«	وزارة الصحه
عدنان محمود الزين الزغلول	بكالوريوس طب وجراحه	بوزنان	«	عيادة خاصه في عمان
منذر ذيب قاسم فواز	«	روما	«	وزارة الصحه
معين سلامه عبد الله الحباشنه	«	شابور	«	القوات المسلحه
محمد صبحي محمد الفرج	«	روما	«	«
وفاء مجدي عبد الرحيم عصفور	«	عين شمس	اردنيه	«
يحيى محمد حسين المقداد	«	اثينا الوطنيه	اردني	«
سامي احمد مصطفى سمرين	«	سالونيك	«	«
بركات محمود قاسم المناصير	«	روما	«	عياده خاصه في مرج الحمام
يعقوب محمود فهد ارشيد	«	الاردنية	«	الجامعة الاردنية

هكذا من الأصل

اسم الطبيب	الكفاءة العلمية	الجامعة	الجنسية	مكان العمل
عبد العزيز محمد حسين الخطيب	بكالوريوس طب وجراحه	سالونيك	اردني	القوات المسلحة
فؤاد عبد الفتاح احمد	«	الاردنية	«	مستشفى الجامعة
وائل زكي خليل عساف	«	بولونيا	«	القوات المسلحة
محمد سعدي علي بسيسو	«	عين شمس	«	عياده خاصه في عمان
حلمي عبد اللطيف موسى محمود	«	استانبول	«	وزارة الصحه
محمد سعيد محمد نزال	«	القاهره	«	عياده خاصهبعمان
عبد الحميد مصطفى الصباغ	«	روما	«	عيادهخاصهبجرش
نبيل كمال قاقيش	«	القاهره	«	القوات المسلحه
سهيل محمود اسماعيل عويدات	«	سالونيك	«	عيادهخاصه ببلدة سوف
محمد محسن حسن ابو طبيخ	«	دمشق	«	مستشفى الجامعه
درويش عريف الرجبي	«	بافيا	«	وزارة الصحه
حسام عبد الرحمن سليمان	«	الاردنيه	«	مستشفى الجامعه
يوسف خليل عبد الله	«	سالونيك	«	مستشفى المعمدانيه
محمود زهير الكرمي	«	الاسكندريه	«	مستشفى الجامعـه
حسام عيسى فرج	«	اثينا	«	القوات المسلحـة
محمد عماد حكمت الحموري	دبلوم طب وجراحه	باش	«	عيادهخاصه بعمان
محمد نوفان العدوان	«	مينسك	«	وزارة الصحه
عاطف فواز سليمان	بكالوريوس طب وجراحه	سالونيك	«	«
نبيل عوده ناصيف	«	روما	«	«
فخري احمد علي الحكيم	«	سالونيك	«	القوات المسلحه
جهاد محمد عبد الحافظ عيسى	«	المنصوره	«	وزارة الصحه
عاطف احمد خلف علي	«	سالونيك	«	القوات المسلحه
كامل عليان الطراونه	دبلوم طب وجراحه	بلغراد	«	وزارة الصحه
جهاد صالح امين العقيلي	«	دونيتسك	«	«
نبيل احمد علوش	بكالوريوس طب وجراحه	بادوفـا	«	«
هاني عبد الله الجيطان	«	بادوفا	«	«
نبيل محمد علي التود	«	روما	«	القوات المسلحـة
حليم خليل الملسه	دبلوم طب وجراحه	دونيتسك	«	وزارة الصحه
المعتصم عبد الله العمري	بكالوريوس طب وجراحه	السند	«	«
حسام محمد قاسم حسين	«	استانبول	«	«
عدنان نور الدين شحاده	«	روما	«	«
محمود فندي فياض بطاينه	«	الاردنية	«	«
رائد ابراهيم خلف خجازين	«	«	«	«
فيصل عبد الرحمن عواد	«	طنطا	«	«

تشجيـــع الاســـتثمار

استعرض مجلس الوزراءتنسيبات لجنةتشجيع الاستثمار المتخذةفي جلستها رقم (٩٧) المنعقدة بتاريخ ١٩٨٢/٥/٣٠ الواردة بموجب كتاب معالي وزير الصناعة والتجارة رقم ٧٨٢٢/٢/٣١/٦٢٠ تاريخ ١٩٨٢/٧/٧ ، وقرر ا... في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٢/٧/١١ الموافقة عليها بالشكل التالي : ـ

أ ـ الموافقة على اعتبار المشاريع التالية مشاريع اقتصادية مصدقة ومنحها الاعفاءات المنصوص عليها في المواد (١٠ ـ ١٦ : ١٩) من قانون تشجيع الاستثمار رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٢ :

١ ـ شركة الخطوط البحرية الوطنية الاردنية المساهمه العامة .

٢ ـ الشركة الاردنية للسياحة والمياه المعدنية .

٣ ـ الشركة الاردنية لتلبيس المعادن بالكهرباء .

ب ـ الموافقة على اعتبار المشاريع التالية مشاريع اقتصادية ومنحها الاعفاءات المنصوص عليها في المادة (١٣) من قانون تشجيع الاستثمار المذكور :

١ ـ شركة ممدوح الصرايره وشركاه ـ ابو علندا .

٢ ـ شركة حنانيا ومعايعه للبلاط ـ مادبا

٣ ـ الشركة الاهلية الصناعية المساهمة الخصوصية المحدودة ـ الزرقاء .

جـ ـ الموافقة على طلبات المشاريع القائمة التالية :

١ ـ فندق قصر البلقاء ـ الطلب المقدم بتاريخ ١٩٨٢/٤/٢١ والخاص باعفاء اجهزة وادوات .

٢ ـ شركة القاسم وطهبوب التجارية ـ الطلب المقـدم بتاريخ ١٩٨٢/٤/٢١ والخاص باعفاء ماكنات وآلات وقطع غيار .

٣ ـ شركة التقليات السياحة (جت) ـ الطلب المقدم بتاريخ ١٩٨٢/٣/٢٩

٤ ـ مصنع الراديترات الوطني ـ الطلب المقدم بتاريخ ١٩٨٢/٤/٥ والخاص باعفاء ماكنات وآلات

٥ ـ شركة مطاحن الزرقاء الكبرى ـ الطلب المقدم بتاريخ ٩٨٢/٣/٢٠ « « «

٦ ـ مصنع البوظه الافرنجية المشكلة /عطاعلي ـ الطلب المقدم بتاريخ ٩٨٢/٥/١٧ « « « « وقطع غيار .

٧ ـ شركة مصنع سلطان بلاستيك ـ الطلب المقدم بتاريخ ١٩٨٢/٢/٢١ ـ مشروع توسع (المادة ١٤)

٨ ـ شركة مصانع البيرة العربية المساهمة المحدودة ـ الطلب المقدم بتاريخ ١٩٨٢/٥/٨ والخاص باعفاء ماكنات وآلات وقطع غيار .

٩ ـ شركة مصانع البا الاردنية ـ الطلب المقدم بتاريخ ١٩٨٢/٢/٢٨ ـ مشروع توسع (المادة ١٤)

١٠ ـ الشركة العربية لصناعة الادوية ـ الطلب المقدم بتاريخ ١٩٨٢/٥/٥ والخاص باعفاء ماكنات وآلات .

١١ ـ فندق الشيراتون ـ الطلب المقدم بتاريخ ١٩٨٢/١/٢٢ والخاص باعفاء اثاث واجهزه .

١٢ ـ الشركة العربية الدولية للفنادق(فندق الماريوت)الطلب المقدم بتاريخ ١٩٨٢/٣/٢٧ والخاص باعفا اثاث ومفروشات وتعديل كميات واسعار مواد واجهزة معفاه سابقا .

١٣ ـ الشركة الاردنية للاعلاف المساهة المحدودة ـ الطلب المقدم والخاص باعفاء ماكنات واجهزة لاقامة صوامع معدنية لتخزين الحبوب .

أمر دفاع رقم (٢) لسنة ١٩٨٢

استنادا الى احكام الفقرة (٢) من المادة (١٤) من نظام الدفاع رقم (١) لسنة ١٩٣٩، واستناد للصلاحية المخولة الي بموجب المادة (١٢) من نظام الدفاع رقم (٦) لسنة ١٩٣٦ وبموجب احكـــام المادة الخامسة منه اقرر تحديد اسعار السجاير المحلية للعلبة الواحدة سعة عشرين سيجارة للمستهلك كما يلي :

النـــوع	السعر للعلبة / فلسا
كمـــال	١٧٠
ريم عادي	١٩٠
ريم اكسترا	٢٠٠
جولد ستار	٢١٠
فيلادلفيا ٨٠ مم	٢٢٠
فيلادلفيا ٨٥ مم	٢٢٠
فيلادلفيا ١٠٠ مم	٢٥٠
نسيـــم	٢٢٠
توب تونتي	٢٥٠

١ – يعتبر هذا الامر ساري المفعول اعتبارا من تاريخ ١٩٨٢/٧/٧ .

٢ – كل من يخالف هذا الامر يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها بقانون الدفاع .

وزير الصناعة والتجارة
وليد عصفور

امر دفاع رقم (٧) لسنة١٩٨٢

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٨

عملا بالصلاحيات المخولة الي بمقتضى نظام الدفاع رقم (٥) لسنـــة ١٩٤٨ وبناء على توصية المكتب الرئيسي لمقاطعة اسرائيل ، اقرر منع دخول وتداول ما يلي : –

اولا : الكتاب المسمى Hebrew Course Library والاشرطـــة التسجيلية الملحقة به والمطبـــوع في Jerusalem, Academic Press

ثانيا : المجلة البريطانية المسماه The Journal Of The Australian Mathematical Society والمطبوعة في اسرائيل .

فارجو من السلطات المختصه تنفيذ ذلك .

مراقب المطبوعات العام
احمد العتوم

قرار تنظيم مزارع الدواجن والمفرخات المعدل

صادر بموجب الفقره (ب) من الماده (١٣٣) المعدله من قانون الزراعه رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٣

الماده : ١ – يسمى القرار تنظيم مزارع الدواجن والمفرخات لسنه ١٩٨٢ ويعمل به من تاريخ نشرة بالجريدهالرسميه.

الماده : ٢ – يكون للكلمات والعبارات التاليه المعاني المخصصه لها ادنـــاه الا اذا دلت القرينه على خلاف ذلك .

الدواجن : تعني الدجاج بجميع انواعه والحبش ، الاوز ، البط ، وجميع الطيور الداجنه الاخرى وصيصانها .

مزرعه الدواجن : تعني كل انشاء يخصص لتربية الدواجن لغايات تجاريه ولاتقل مساحته عن (٥٠٠) متر مربع اى ما يعادل ٥٠٠٠ طير لاحم او ٢٥٠٠ طير بياض او امهات .

المفرخات : تعني كل انشاء يستعمل لتفريخ بيض الدواجن .

اللجنه : تعني اللجنة المشكله وفق احكام هذا القرار .

الوزاره : وزارة الزراعه

الوزير : وزير الزراعه .

الماده : ٣ – أ – تشكل بقرار من الوزير لجنه في كل مديريه زراعه تسمى لجنه ترخيص وتسجيل مزارع الدواجن والمفرخات مؤلفه من ثلاثه اعضاء عضوان من مديرية الانتاج والصحه الحيوانيه وعضو ثالث من مديرية البحث والارشاد الزراعي .

ب – يكلف الوزير مندوبا عن كل مديرية زراعة لمتابعة قضايا مخالفات الدواجن في المحاكم المختصه

الماده : – ٤ آ – يحظر انشاء ايه مزرعة دواجن داخل حدود الامانه والبلديات والمجالس القرويه .

ب – يجوز اقامة مفرخة ضمن حدود الارض المقام عليها مزرعه دواجن اذا توفرت مصادر الماء النقي والكهرباء بصوره مستمره شريطه ان تبعد المفرخه مسافة لاتقل عن خمسين متر عـــن اقرب انشاء لتربيه الدواجن ويحيث تكون منفصله كليا عن بيوت التربيه وذات مدخل مستقل عن مدخل المزرعه.

ج – تتولى امانة العاصمة ووزارة الشؤون للبلديه والقرويه عملية نقل مزارع الدواجن المنشأه داخل حدودها ضمن مـــده يحددها وزير الزراعه .

د – يجوز للحاكم الاداري العمل على اغلاق مزارع الدواجن المنشأه داخل حدود التنظيم لغايات للسلامــــه العامـــه .

الماده : ٥ – أ – مع مراعاة احكام المادة (٤) من هذا القرار يحظر اقامة مزرعة دواجن او مفرخه ما لم تبعد (٥٠٠) متر عن اية مزرعه دواجن او مفرخه ومسافة (٣٠٠) متر عن اية مزرعه لتربية الحيوانات الاخرى .

ب – يحظر اقامة اية مزرعه دواجن ما لم تبعد عن حدود تنظيم امانة العاصمه والبلديات مسافه لا تقل عن كيلو متر واحد .

جـ – يجب ان تكون الارض المنوى انشاء مزرعة الدواجن عليها منظمة تنظيما زراعيا ولاتقل مساحتها عن اربعة دونمات وصالحه تنظيميا لاقامة المزرعه عليها .

د – يستثنى من احكام الفقره (أ ، ب) من هذه المادة المزارع والمفرخات المنشأه قبل نفاذ قرار تنظيم مزارع الدواجن رقم (٣ / م ع) لسنة ١٩٧٦ المعدل على ان يتوفر فيها الشروط الوارده في المادتين (٧ ، ٨) من هذا القرار .

هـ – يستثني من احكام الفقرات (أ، ب، ج) من هذه الماده المزارع المرخصه حتى تاريخ صدور هذا القرار .

المادة ٦ – أ – لايجوز انشاء اية مزرعة دواجن او مفرخة او التوسع فيها الا بتصريح من الوزارة وفق الشروط والتعليمات المعتمدة فيها بعد موافقة الوزارة على مخططات انشاء المزرعة او المفرخة وبعد الحصول على الموافقة المبدئية من وزارة الشؤون البلدية والقروية .

ب – يباشر صاحب المزرعة او المفرخة باقامة انشاءات بعد الحصـــول على رخصة الابنية من وزارة الشؤون البلدية والقروية .

المادة ٧ – لايجوز ترخيص اية مزرعة دواجن مالم تتوفر فيها الشروط التالية .

أ – ان تتوفر فيها التهوية والاضاءة الجيدة .

ب – ان لايقل ارتفاع البيوت من الداخل عن مترين ونصف .

ج – ان تحتوي على مستودع خاص للعلف تتوفر فيه الشروط الصحية .

د – ان يتوفر فيها مصدر ماء نقي وكافي ؛

هـ – ان يحتفظ فيها بطفايات حريق صالحة للاستعمال .

و – ان تتوفر فيها محرقة او حفرة مناسبة للتخلص من الطيور النافقة .

ز – ان يتوفر فيها مكان خاص محكم الاغلاق لحفظ الزرق (الزبل) لحين تسويقه ؛

ح – ان تتوفر فيها حفرة امتصاصية لاحتواء المياه الفاسده الناتجه عن الغسيل والاعمال الاخرى .

ط – ان تتوفر فيهـــا حفرة اوعية مناسبـــة تحتوي على مواد مطهره في مداخلهـــا لتطهير عجلات السيارات والاقدام .

ى – ان يتوفر فيها موتور رش لغايات التطهير .

ك – ان تكون محاطة بسور او سياج .

المادة ٨ – لايجوز ترخيص اية مفرخة ما لم تتوفر فيها الشروط التالية : –

أ – ان تكون ارضيتها من الاسمنت وجدرانها وسقفها من مادة يسهل تنظيفها وتعقيمها .

ب – ان تتوفر فيها التهوية والاضاءة الجيدة .

ج – ان تتوفر فيها غرفة تبخير محكمة الاغلاق لغايات تبخير بيض التفريخ .

د – ان تتوفر فيها الاحواض المناسبة لغسل وتعقيم صواني البيض واقفاص الصيصان .

هـ – ان تتوفر فيها المياه الساخنة النقية وموتور رش للمياه ذو وضغط مناسب .

و – ان تتوفر فيها محرقة لاتلاف البيض الفاسد والصيصان غير الصالحة للتربية .

ز – ان تتوفر في مداخلها حفر او اعية مناسبة تحتوي على مطهرات لتطهير عجلات السيارات والاقدام

ح – ان تحتوي على غرفة التبريد لدرجة حرارة حوالي (١٢) درجة مئوية لحفظ بيض التفريخ قبل وضعه بالمفرخه .

ط – ان تحتوي على حفرة امتصاصية لاحتواء الماء الفاسد الناتج عن اعمال الغسيل والاعمال الاخرى .

ى – ان يحتفظ فيها بطفايات للحريق صالحة للاستعمال .

ك – ان يتوفر فيها موتور رش لغايات التطهير .

ل – ان تلقح جميع الصيصان البياضـــه المنتجه في المفرخة على عمر يوم واحد بلقـــاح الماركس قبل تسويقها باشراف الطبيب البيطري المختص في المنطقة وبشهادة منه .

المادة ٩ – في المفرخات يحظر الجمع في الفقسه الواحدة بين مصدرين مختلفين من بيض التفريخ .

المادة : ١٠ أ – يحظر الجمع في مزرعه واحده بين نوعين من الدجاج (لاحم ، بياض ، امهات). او نوعين مختلفين من تربية الدواجن .

ب – يحظر تغيير نوع التربية في مزرعة الدواجن دون الحصول على تصريح رسمي مسبق بذلك من الوزاره.

ج – تشمل احكام الفقرات (أ ، ب) من هذه الماده المزارع المنشأه قبل نفاذ هذا القرار على ان يتـــم الفصل في الفقرة (أ) خلال مدة لا تتجاوز عامين من تاريخ نفاذه .

المادة ١١ – يلتزم صاحب المزرعه او المسؤول عنها بحفظ سجلات الانتاج والسجلات الصحية وعليه تسهيل عمليـــة التفتيش من قبل موظفي الوزارة المختصين .

المادة ١٢ – لايجوز ترخيص انشاء او تجديد ترخيص اية مزرعة دواجن او مفرخه ما لم يكن مشرفا عليها مهندســـا زراعيا مختصا او طبيب بيطري وينطبق ذلك على المزارع التي سعتها عشرين الف طير لاحـــم او عشره الاف طير بياض او امهات او اكثر من ذلك .

المادة ١٣ – عند الحصول على تصريح انشاء مزرعة دواجن او مفرخه او التوسع فيها يجب البدء في اقامة المنشـــآت خلال مدة لاتتجاوز اربعة اشهر من تاريخ الحصول على التصريح الانشائي من الجهات المعنيـــة عـلى ان يكتمل العمل في المزرعه او المفرخه خلال سنة ونصف من تاريخ الحصول على ذلك التصريح والا اعتبر التصريح لاغيا .

المادة ١٤ – أ – تصدر مديرية الزراعه في المنطقة رخص التجديد حسب النموذج المخصص لذلك .

ب – يحفظ نموذج ترخيص المزرعه او المفرخه في مكان بارز للاطلاع علية عند الطلب .

المادة ١٥ – أ – تسري مدة الترخيص لمدة سنة كاملة تنتهي بنهاية شهر كانون اول من كل عام .

ب – يتقدم كل صاحب مزرعة دواجن او مفرخه بطلب تجديد رخصه خطيا الى مديرية الزراعـــة في المنطقة . خلال مدة شهر من تاريخ انتهائها .

ج – في حالة تغيير ملكية المزرعة او تاجيرها يجب ترخيص المزرعة باسم المالك الجديد او المستاجر .

د – في حالة عدم تجديد الترخيص السنوي تعتبر المزرعة او المفرخه مخالفه لاحكام هذا القرار ؛

المادة ١٦ – أ – يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثين دينارًا ولا تزيد عن مائـــة دينار كل صاحب مزرعة او مفرخـــه مرخصه ومخالفه لاحكام هذا القرار .

ب – يجوز للحاكم الاداري اغلاق المزرعه او المفرخه في حالة تكرار المخالفه الواردة في الفقرة (أ) من هذه الماده لحين استيفاء الشروط المطلوبه .

ج – للحاكم الاداري اغلاق المزارع غير المرخصه لحين ترخيصها ضمن الشروط الواردة في هذا القرار.

المادة ١٧ – يصدر الوزير من حين لآخر التعليمات الضرورية لتنفيذ احكام هذا القرار .

المادة ١٨ – يلغي ماجاء بالقرار رقم (٣/أح) لسنة ١٩٧٦ والقرار رقم (١/أح) لسنة ١٩٧٥ .

قـــــرار

صادر عن وزيري الزراعة والصحة

استنادا لامر الدفاع رقم (٢) لعام ١٩٨٢ الصادر عن الحاكم العسكري العام نحدد الاراضي المحاذيهفي منطقة سيل الزرقاء بما يلي :

١ – هى الاراضي التي تروى من آبار ارتوازية او عيون طبيعية تقع حتى بعد مائة مترا عموديا على كل من جانبـي السيل اللذي تجري فيه المياه العادمه والمعرضة لها من محطة التنقية في عين غزال وحتى طواحين العدوان . يحدد وزير الصحه بقرار منه الابارو العيون الملوثه في المنطقةالمحددةفي قرارناهذا لتعامل مياهها معاملة المياهالعادمه.

٢ – الاراضي التي تروى بمياه سيل الزرقاء بدءاً من طواحين العدوان وحتى جسر جرش .

وزير الزراعة

وزير الصحة

قرارات

صادره عن وزير الصحه الدكتور زهير ملحس

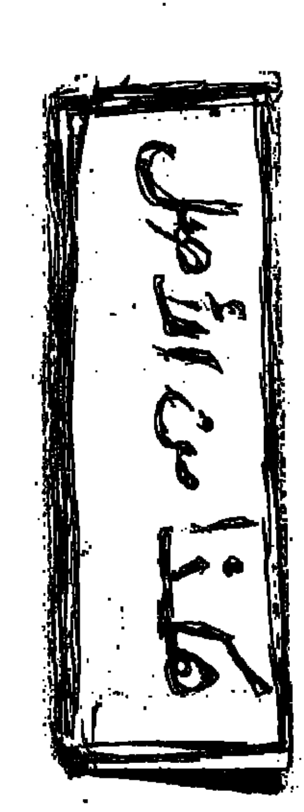
• – استنادا لأمر الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٨٢ ووفقا للبند الثالث من امر الدفاع المشار اليه .

اقرر اعتبار مياه الابار الزراعية التالية والواقعة في منطقة سيل الزرقاء معرضة للمياه العادمة .

١ – بئر سليم المالطي — الجبل الابيض
٢ – بئر عبد السلام المالطي — « «
٣ – بئر امين الحاج حسن — « «
٤ – بئر محمد الهرباوي — « «
٥ – بئر كمال المالطي — « «
٦ – بئر سامي محمد منيزل — « «

• استنادا لامر الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٨٢ ، ووفقا للبند الثالث من امر الدفاع المشار اليه .
اقرر اعتبار المياه التي تجرى في سيل الزرقاء بدءا من محطة التنقية في عينغزال وحتى موقع طواحين العـــدوان في منطقة (القنية) مياها عادمة .

كما اقرر ان مياه النزازات والينابيع الواقعة في مجرى السيل في المنطقة المشار اليها اعلاه مياها معرضة للمياهالعادمة



• – استنادا للمادة٢٢ من قانونالصحه العامه ٢١ لسنة ١٩٧١ ، اقرر جعلالتطعيم ضد مرض الكزاز الزاميالحوامل وللفتيات والنساء بين سن ١٥ – ٤٥ وذلك للوقاية من مرض الكزاز وخاصة كزاز الاطفال حديثي الولادة ، وحسب البرنامج المقرر من وزارة الصحة .

• – نظرا لما يسببه مرض الحصبة من مضاعفات شديدة على حياة الاطفال وعملا باحكام المادة(٢٢)من قانونالصحه العامة رقم (٢١) لسنة ١٩٧١ .
قررت ان يكون التطعيم ضد مرض الحصبة اجباريا لكافة المواليد على ان يعطى ابتداء عن الشهر التاسع وحتى الشهر الثاني عشر من عمر المولود ويمكن اعطاء هذا المطعوم مع جرعات المطعم الثلاثي وشلل الاطفال .

وزير الصحه
الدكتور زهير ملحس

الأعلانات

اعـــلان

يعلن انه تم تسجيل نادي اطفـــال جمعية ربات البيوت اربد في اليوم الاول من شهر تموز عـــام ١٩٨٢ تحت رقم (١١٢) وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١

وزيرة التنمية الاجتماعية
انعام المفتي

اعـــلان

يعلن انه في اليوم التاسع والعشرين من شهر حزيران سنة ١٩٨٢ تم تسجيل جمعية سيدات عجلون الخيرية / عجلـــون تحت رقم ٦٤٩ وذلك استنادا لقانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦

وزيرة التنمية الاجتماعية
انعام المفتي

اعــــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع المبينة ادناة قد مضى على تخزينها مدة تزيد على ثلاثة اشهر وعملا بالمادة (٥٥) من قانون الجمارك سيتم بيعها بعــد مرور شهر واحــد مــن تاريخــة .

مدير جمرك عمان
احمد عبد العزيز

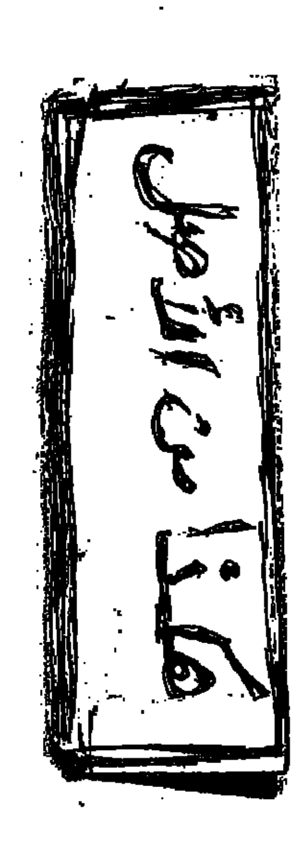
عدد الطرود	المحتويات	اسم صاحب البضاعة
٣	ادوات موسيقية	فارس عبد الكريم
دوكة	اثاث مستعمل	احمد عبد الرحمن
١ شوال	بزيم لصناعة	نبيل عــوض
	الالبسة الجاهزة	
١	كتب علمية	جامعة اليرموك
١٠	١ شاريات	راسم اسعد الكردي

مطالبه

عملا باحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (١١) لسنة ١٩٧٣ ، يرجى من المبعوثين السابقين وكفلائهم المذكورة اسمائهم بادناه ان يبادروا الى دفع بدل الالتزام المبين ازاء اسمائهم لحساب البعثات العلمية خلال مدة اقصاها (٦٠) يوما مــن تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حالة التخلف عن الدفع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية .

وزير الماليه
سالم مساعده

المبعوث	الكفيل	بدل الالتزام فلس	دينار
مخلص عبده الاسعد الحداد	والده		
منير محمد حسن غرايبه	والده	—	٠١١٧
مشعل خالد مشاش الحريشه	فتحي محمد رمضان	١٦٦	١٠٣٢
الآنسه عزه ضيف الله قوه	والدها	ـ	٠٢٧٥
		—	٠٨٩١



مطالبــــة

١ ـ يطلب الى ذمة المذكورين ادناه للخزينة مبلغ وقــدره (٩٠٣) دينارا سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٨١/٩ جزاء تاريخ ٩٨١/٩/١٦ الصادر في القضية الجمركيةرقم ق ج /٥٧٢/ ١٩٨١ .

٢ ـ رغم المطالبة المتكررة لم يبادر المذكــورين بمراجعة مديريــة القضايا في وزارة الماليـة/ الجمارك لدفع المبلغ المطلــوب.

٣ ـ لذا على المذكورين المبادرة فورا خلال ستين يوما من تاريخ نشر نص هــذه المطالبه بالجريدة الرسمية مراجعة مديرية في هذه الوزارة لدفع المبلغ المطلوب تلافيا للاجراءات القانونية التي قد يتعرضون لها .

وزير المالية ـ الجمارك

١ ـ محمد وهبه العمد	الاشرفيه ـ مقابل مسجد ابو درويش
٢ ـ عادل محمد فضل العقاد	اصحاب سوبرماركــت

٣ ـ شحاده ابو مياله /صاحب نقليات طريق ناعور ـ قرب سلطة المصادر

مطالبــــة

١ ـ يطلب من ذمة المذكــورين للخزينة مبلغ وقدره (٧٨٧٥) دينار غرامــة جمركية عــن القضية رقــم ق ج /٤٠٧١ /٩٨٢ ، وسندا لطلب المصالحة رقم ١٣٦٢٢ تاريخ ١٩٧٢/٥/٤ .

٢ ـ رغم المطالبة المتكررة للمذكورين ادناه بمراجعــة مديرية القضايا في وزارة المالية / الجمارك لدفــع المبلغ المطلــوب .

٣ ـ لذا على المذكورين مراجعة مديرية القضايا في هذه الوزارة خلال ستون يوما نص هذه المطالبة في عدد الجريدة الرسمية لدفع المبلغ مدار البحث تلافيا للاجراءات القانونية التي قد يتعرضون لها .

وزير المالية / الجمارك

١ ـ عبد الحكيم عبد الجابر التابوت / عمان

٢ ـ ديكران كريكور سيروب مومجان / فندق تايكي

لائحة الاتهام

صادر لدى محكمة الجمارك البدائية

بالقضية التحقيقية الجمركية رقم ق ح / ٩٨٢/٣٢٥٠

لحق العام ضد المتهم نواف ابراهيم سليم البشير / من سكان الرمثا الحي الجنوبي

التهمة :

بتاريخ ٢٦/٤/١٩٨٢ نظمت الجهات المختصة بحق الظنين المشار اليه اعلاة بيان ضبط المهربات رقم ٧٠٨٠٧ حيث تبين ان الظنين كان قد ادخل السيارة رقم ٣٣٣٨ — B—AK المانيا نوع فوكس فاجن باص كومبي (٩) ركاب موديل ١٩٧٨ وذلك بموجب رخصة الادخال المؤقت رقم ٦٦١٧٢ تاريخ ٢٧/١١/١٩٧٧ وقد تم تمديد اقامتها شهر وشهر واحد لغايــة يوم ٢٩/١/١٤٧٨ وكان مرفقا بها دفتر المرور الدولي رقم ٨٥٢٠٣ الصادر عن نادي السيارات الالماني وقــد تبين من التحريات وكتاب مدير جمرك الرمثــا رقم ١٢٣٢/١٣/١٤ تاريخ ٣/٢/١٩٨١ ان الظنين تعرف بالسيارة خلافا لاحكام القانون والتعليمات .

الطلب :

محاكمته وفقا للمادة ١٤٧ و ١٤٩ من قانون الجمارك والمكوس رقم ١/ لسنة ١٩٦٢ ؛

البينات :

١ — بيان ضبط المهربات رقم ٧٠٨٠٧ تاريخ ٢٦/٤/١٩٨٢

٢ — ورقة ضبط المهربات رقم ق ج / ٩٨٢/٣٢٥٠

٣ — رخصة الادخال الموقف رقم ٦٦١٧٢ تاريخ ٢٧/١١/١٩٧٧

٤ — الاستدعاء المقدم من الظنين المؤرخ ٢٩/١٢/١٩٧٧ والمتضمن تمديد الاقامة شهر واحد .

٥ — دفتر المرور الدولي رقم ٨٥٠٢٠٣ الصادر عن نادي السيارات المالي .

٦ — كتاب جمرك الرمثا رم ١٢٣٢/١٣/١٤ تاريخ ٣/٢/١٩٨١

٧ — الملف رقم ٨٢/٢٨ محكمة

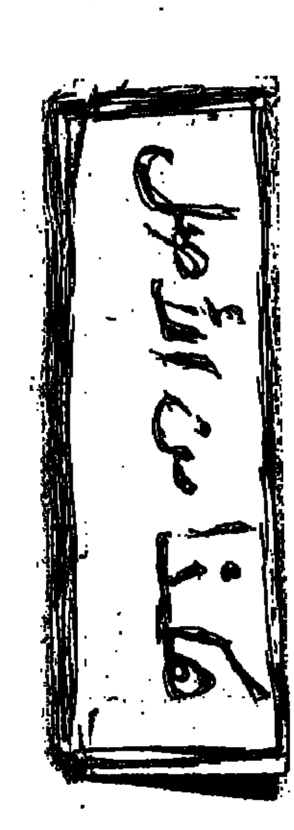
ملاحظات :

الشهـود

١ — خليفه ابو رمان

٢ — بسام كوكش

مدعي عام الجمارك



تبليغ احكام جزائية

صادرة من محكمة جنايات الزرقاء

بحق المذكورين بادناه والمجهولي محل الاقامة

المشتكي	اسم المحكوم عليه	نوع الجرم	تاريخ الحكم	خلاصة الحكم
الحق العام	سليم محمود محمد يوسف	السرقه بالاشتراك	٢٩/٩/٩٨٢	الاعتقال مدة سنتين في مركــز اسامه ابن زيد ياجوز محسوبهلـه مدةالتوقيف حكما قابلا للاستئناف
الحق العام	احد ذيب كنعان	السرقة بالاشتراك	٢٩/٤/٩٨٢	الاعتقال مدة سنتين في مركــز اسامه بن زيدفي ياجوز محسوبة له مدةالتوقيف حكما غيابيا قابلا للاستئناف
الحق العام	عبد الحفيظ محمود مصطفى	السرقه بالاشتراك	٢٩/٤/٩٨٢	الاعتقال مدة سنتين في مركز اسامه بن زيدفي ياجوز محسوبه له مدة التوقيف حكما غيابيا قابلا للاستئناف
الحق العام	تيسير عليان محمدمحمود	الاحتيال بالاشتراك	٣١/٥/٩٨٢	الحبس مدة سنه ونصف وغرامهثلاثين دينارا والرسوم والضريبة الاضافية حكما غيابيا قابلاللاعتراض والاستئناف
الحق العام	نمر محمد صبره	الشروع بالسرقه	١٤/٦/٩٨٢	الاعتقال مدة شهر واحد لمحسوبه له مدة التوقيف حكما غيابيا قابلا للاستئناف
الحق العام	مزهر درريش كوزلاك	بالاشترك التسبب بالوفــاة	١٨/٣/٩٤٢	الحبس مدة ستة اشهر والرسوم محسوبة مدة التوقيفحكماغيابياقابلا للاعتراض والاستئناف

مذكرة تبليغ متهم

صادرة عن محكمة صلح السلط

الى ابراهيم سالم ابراهيم / مصري الجنسبة فارا من وجه العداله .

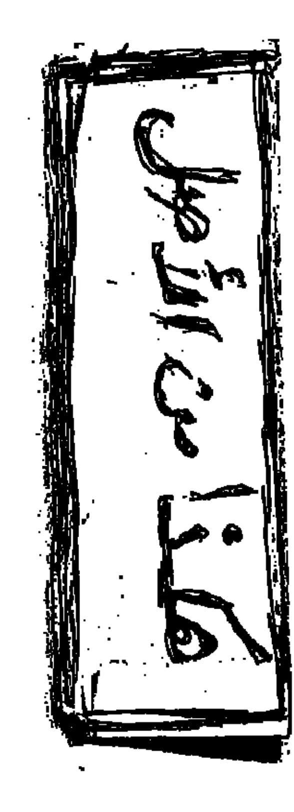
تعين يوم الاثنين الواقع ١٩٨٢/٧/٢٦ الساعه التاسعه موعدا لرؤية دعوى السرقه التي اقامها عليك محمد سعد محمد السيد علي فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى هذه المحكمه وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائيه .

مذكرة تبليغ متهم

صادرة عن صلح جزاء عمان

الى تيسير درويش محمود فوده ــ مجهول مكان الاقامة .

تعين يوم الاثنين الواقع ١٩٨٢/٨/٩ الساعة ٩ صباحاً موعداً لرؤية دعوى شيك بدون رصيد التي اقامها عليك توفيق خليل التلهوني فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى هذه المحكمة وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .



تبليغ احكام جزائية

احكام جزائية صادرة من محكمة صلح جزاء السلطبحق المذكورين تاليا / مجهولي محل الاقامة

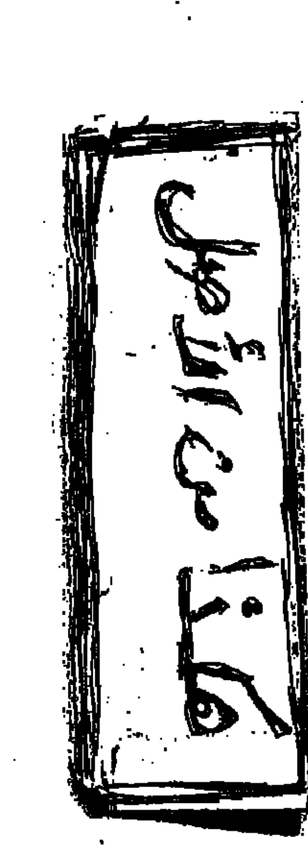
اسم المشتكى عليه	الحكم
سعيد محمد يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد امسين يونس	« « « «
احمد علي سليمان	« « « «
حافظ عبد الرحمن محمد	« « « «
جورج توفيق ابيض	« « « «
موسى سليم محمد عوده	« « « «
علي كامل حسن حسين	« « « «
موسى سليم محمد عوده	« « « «
عبد الله حسن صالح	« « « «
سعيد محمد سعيد أبو رماع	« « « «
محمد محمود محمد خليل	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
سلامه محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عيسى مصطفى عيسى جاد الله	« « « «
عزام حسن سعيد حسن	« « « «
عبد الله رضوان خليل	« « « «
علي عليان علي	« « « «
صلاح الدين عبد الرحيم صالح	« « « «
محمود مصطفى حسن	« « « «
ياسين علي سليم	« « « «
عبد الكريم محمد خميس	« « « «
علي محمد النعيم الدرويش	« « « «
رشيد سعد الدين الظاهر	« « « «
سامي سليمان محمد محمود	« « « «
زايد محمد احمد الزايد	« « « «
عوض الله عواد سليم	« « « «
محمد علي احمد عوض	« « « «
عمر احمد محمود عوده	« « « «
عوض الله عواد سليم	« « « «
موسى قاسم محمد	« « « «
حسين محمد سعيد الغزاوي	غرامة ٥٠ دينارا والرسوم وازالة البناء المخالف
الدكتور اسامه مختار شاكر كمال	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سالم عيد ناصر عويض	« « « «
محمد خميس يحيى السيد	« « « «
عوض الله سليمان احمد	غرمة ٢٠ دينارا والرسوم وازالة البناء المخالف
هشام احمد سليم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الفتاح سليمان حسين	« « « «
علي يحيى عبد العزيز	« « « «
فؤاد المجيد عليوه	« « « «
خليل محمد حسين	« « « «
عبد القادر عاشور محمد	« « « «
عبد الرحيم محمود محمد	« « « «
حسين عوام نصرا الله	« « « «
جرو محمد احمد	« « « «

الحكـــــم	اسم المشتكى عليه
غرامة عشرة دنانير والرسوم	يونس ذيب محمود
« « « «	اسماعيل عيسى سالم
« « « «	سالم داود سليمان
« « « «	حسن رشاد عبد الفتاح
« « « «	ياسر عبد الحميد احمد
« « « «	هاشم يوسف عيسى محمد
« « « «	محمود احمد حماد
« « « «	محمد بشير ابراهيم
« « « «	عدنان محمد فالح
« « « «	عوني زكي محمود احمد
« « « «	حسين محمود محمد سليمان
« « « «	جبر محمد علي السبطري
« « « «	خليل عبد الفتاح عبد القادر
« « « «	احمد سليمان عبد الله
« « « «	محمد عبد ربه عايش
« « « «	زياد علي فاضل ذيب
	جمال حسين حسن مبروك
غرامة ثلاثون دينار والرسوم	شوكت محمد فضل
غرامة عشرة دنانير والرسوم	احمد حسن ابراهيم
« « « «	حسين موسى حسين
« « « «	راجي فائق احمد
« « « «	عدنان عبد القادر احمد
« « « «	عبد الحليم عبد الفتاح محمد
« « « «	جميل سليم فاخوري
« « « «	مصطفى ابراهيم عبد الله
« « « «	عوني شكسري احمد
« « « «	محمد محمود البشير
« « « «	محمد عبدالقادر سعيد الطواحين
رد الاعتراض وتغريمه عشرة دنانير والرسوم	رزق محمود خلف
غرامة عشرة دنانير والرسوم	مسلم علي مسلم
« « « «	زهير ابراهيم المبيضين
« « « «	احمد محمد عبد الرحمن منيزه
« « « «	محمد سالم عبدالكريم ابو هويدي
« « « «	عزازه مشهور عزازه الشوبكي
« « « «	علي سويلم سالم
« « « «	عبد الفتاح محمود اسماعيل
« « « «	المعتز عبد المهدي عبد الرحيم
« « « «	خليل حسن حسين النواجي
« « « «	جميل ابراهيم سعد
« « « «	عبد الفتاح محمود اسماعيل
غرامة ثلاثون دينار والرسوم	محمد عبد الله عبد الرحيم
غرامة عشرة دنانير والرسوم	موسى محمد حسن
« « « «	حامد عبد القادر احمد
« « « «	صبحي حسن احمد حسن
« « « «	عوض الله عواد سليم
« « « «	احمد عارف الرحيل
« « « «	

الحكـــــم	اسم المشتكى عليه
غرامة ثلاثون دينار والرسوم	محمد سليمان العبد الرضوان
« « « «	عبد السلام كامل الطباع
غرامة عشرة دنانير والرسوم	عبد الحليم عواد محمد
« « « «	احمد محمد فالح
غرامة ثلاثون دينار والرسوم	حمد سميح حنـــون
« « « «	احمد مصلح مبارك
غرامة عشرة دنانير والرسوم	مظهر علي سعد
غرامة عشرة دنانير والرسوم	خالد احمد فرحان
غرامة ثلاثون دينار والرسوم	عمر محمود عيسى
غرامة عشرة دنانير والرسوم	محمود محمد عبد الرحمن
غرامة ثلاثون دينار والرسوم	فخري سليم مـــراد
غرامة عشرة دنانير والرسوم	احمد هزاع السعدي
رد اعتراضه وغرامة ١٠ دنانير والرسوم	المعترض : محمد عيسى احمد
غرامة عشرة دنانير والرسوم	علي فـــلاح نويران
غرامة ثلاثون دينار والرسوم	احمد ضيف الله الجالودي
غرامة عشرة دنانير والرسوم	محمد محمود احمد فلاح
غرامة عشرة دنانير والرسوم	محمد شاكـــر البدري
غرامة عشرة دنانير والرسوم	صلاح يوسف احمد
غرامة عشرة دنانير والرسوم	جمعه اسماعيل عبد القادر
غرامة عشرة دنانير والرسوم	عايد عبد الكريم احمد
غرامة ثلاثون دينار والرسوم	ابراهيم احمد محمد يوسف
غرامة عشرة دنانير والرسوم	سلطان خليل جاسر عبد الرزاق
غرامة عشرة دنانير والرسوم	علي محمد النعيم الدرويش
غرامة عشرة دنانير والرسوم	فضل احمد عبد الله
غرامة عشرة دنانير والرسوم	علي ابراهيم مصطفى حسن
غرامة عشرة دنانير والرسوم	فارس عبد عبد الله الدباس
غرامة عشرة دنانير والرسوم	محمد محمود احمــد
غرامة عشرة دنانير والرسوم	محمود عبد الله فارس
غرامة عشرة دنانير والرسوم	حسين صالح سالم
غرامة عشرة دنانير والرسوم	محمد ابراهيم محمد
غرامة عشرة دنانير والرسوم	محمد محسن لافي العرجان
غرامة عشرة دنانير والرسوم	حاتم عثمان محمد علي
غرامة عشرة دنانير والرسوم	يوسف مصطفى عبد العزيز
غرامة عشرة دنانير والرسوم	عوض محمد احمد الدوش
غرامة عشرة دنانير والرسوم	احمد سالم فايــز
غرامة عشرة دنانير والرسوم	حسن عوض حسن
غرامة عشرة دنانير والرسوم	كمال عبد الحميد جبر
غرامة عشرة دنانير والرسوم	يوسف احمد حسين الشرع
غرامة عشرة دنانير والرسوم	سالم محمود ابراهيم
غرامة ثلاثون دينار والرسوم	يوسف احمد جهود
غرامة عشرة دنانير والرسوم	سليم عيد فارس
غرامة عشرة دنانير والرسوم	احمد اكرم محمد عبد القادر
غرامة ثلاثون دينار والرسوم	عبدالرحيم عدنان عبدالرحيم الحياري
غرامة عشرة دنانير والرسوم	اسعاف جميل المصلح
غرامة عشرة دنانير والرسوم	ابراهيم سعيد صقـــر
غرامة عشرة دنانير والرسوم	عمـــر محمد احمــد

هكذا من الأصل

اسم المشتكى عليه	الحكـــم
سليم موسى سليم عبد الله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عليان محمد علي العريري	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سعيد صبحي كمـــال	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عامر محمد معصوم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جريس بولص يوسف	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
سليمان احمد سلامه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمد اسماعيل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جعفر محمد محمود الحياري	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جريس بولص يوسف	غرامة ٣٠ دينار والرسوم وعشرة دنانير والرسوم
صبحي سالم ســـلام	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اسماعيل سالم حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نعيم علي موسى حميده	الحبس لمدة اسبوع واحد عن الاولى وعشـــرة دنانير من الثانية والثالثة
خليل حسن حسين النواجي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الله سليمان علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خليل عبد الرحمن حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حامد علي صالح يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد ابراهيم محمد الخطيب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
طلاق احمد سليمات	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سعيد سليمان محمد حسان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خليل علي عليان السعدي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
موفق عيسى اسماعيل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد عبد الكريم احمد الدباس	غرامة عشرة دنانير والرسوم
وائل شاهر عبد الرزاق العربي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فاروق حسن محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
شركة الزيوت الاردنية الهولندية	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبد الله محمد كنعان	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
عمر صالح عمر العبد الله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زكي خليل الهلسه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عيسى مفضي ايوب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
دسوقي حماده يعقوب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فايز سليمان النمري	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد شعبان خليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
داود علي محمد ناصر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سميح عبد الغفار عبد المنعم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الاله خليفة الحديدي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عاطف احمد عوض	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد توفيق محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نجيب خضر علي عبد الفتاح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد حسن محمد شيخ علي	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
محمد عبد الله عبد الرحيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خليل الحاج اسعد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جمال ابراهيم علي	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
عبد الرحمن احمد صالح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود اسماعيل خليل احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حمدان محمد سلمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم



اسم المشتكى عليه	الحكـــم
مسلم ناصر مسلم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نزمي محمد عبد الكريم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود محمد سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي عبد الله اسحق	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صالح مفلح العودات	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد احمد سعيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صلاح الدين صادق عبد الباسط	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صبري عيد خليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين احمد موسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صالح علي الاحمد العلي الخالد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن ابراهيم عبد الله البدور	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد محمد علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نعيم محمد عبد الله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
المعترض عبد الكريم عيسى رزق	غرامة عشرة دنانير والرسوم
المعترض مصلح احمد مصلح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبد الله محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
منيزل حميد علي منيزل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن زيدان عيسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الحميد جمعه حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الحافظ يوسف مبارك	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد حسين لافي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين احمد سلامه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد احمد سالم قطيش	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فريد ذيب حافظ	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد خليل حسن	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
حسين احمد ياسين	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
ابراهيم العبد عبد المنعم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد كايد محمود سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد مجاج عبيدات	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبد الرحمن قطيش	غرامة عشرة دنانير والرسوم
شعبان حميدان عبد القادر	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
عيسى ابراهيم سلامه	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
المعترض ابراهيم علي ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سعيد يونس	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
محمود علي حسنين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد رشيد محمد نوار	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عدنان سليم يوسف احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سعود علي صالح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود محمد زيدان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
كمال جمال حسن صادق	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نايف عز الدين عمر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خميس ايوب حامد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمد سليمان احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نايف ابراهيم محمد شرابه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عطا الله حماد سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
طلب حسن محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	الحكـــم
علي كامل نجيب علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف حسن حسين خليل	« « « «
فاروق حسن ضمور	« « « «
محمد اسماعيل عبد الفتاح	« « « «
عمر صادق عوض حسين	« « « «
وليد محمد خاجوزي	« « « «
ماجد عبد الحميد محمد الجرف	« « « «
محمد علي محمد محمود	« « « «
مازن موسى مصطفى	« « « «
ياسين محمد يوسف	« « « «
غالب عبد العزيز محمد	« « « «
سلطان احمد البدور	« « « «
خالد موسى عايد ابو رمان	« « « «
عيسى محمد عبد الله	« « « «
حسين احمد موسى الميذنيه	« « « «
ابراهيم دلهوم	« « « «
نايل مزعل عبد القادر	« « « «
اسماعيل خليل محمود	« « « «
خضر سليمان خضر	« « « «
محمد عيد سليمان احمد	« « « «
ناجي عبد الله حسن هرماس	« « « «
محمد خالد سليمان مصطفى	« « « «
فرحان عيد سويلم	« « « «
صابر خضر مرعي السرحان	« « « «
محمد احمد ذياب ابو عبطه	« « « «
عبد الله ابراهيم عبد الفتاح	« « « «
محمد احمد عبد الرحمن	« « « «
محمد ذيب قاسم العمري	« « « «
خالد عبد الكريم ياسين	« « « «
شافي حسين علي	« « « «
سليمان سالم جفال	« « « «
صبحي احمد حسن	« « « «
محمد رباح طاهر شحدة	« « « «
حسن صالح ابراهيم الصالح	« « « «
عبد المجيد عبد الله محمد	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
حسن توفيق كيلسوان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مصطفى عبد المجيد عبد الرحمن	« « « «
محمد حسين حسن	« « « «
احمد ابراهيم جبر	« « « «
صلاح عبد القادر مصطفى	« « « «
حسن عبد الرحيم ذيب	« « « «
سامي سليمان محمد محمود	« « « «
صالح علي الاحمد العلي	« « « «
سعيد فهد الحمود	« « « «
يوسف احمد الحسين	« « « «
عبد الله احمد عبد الله	« « « «

اسم المشتكى عليه	الحكـــم
محمود سليمان سعيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم محمد سالم ابو جبور	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين صالح سالم	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
عبد الله سلامه مسلم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي محمد الفرج الفاهوج	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سامي سليمان محي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
وليد محمد فرحان عثمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نايف ابراهيم محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود محمد زيدان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبد الهادي	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
تيسير سالم ذياب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
قاسم موسى قاسم احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نزيه موسى فريد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
باليت صل نسب كول	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
محمد صالح ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سالم حسين احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صلاح سالم الفلاح	غرامة عشرة دنانير والرسوم